

بسم الله الرحمن الرحيم

تقرير حول الجلسة العلمية الأولى المنعقدة بالقاعة الكبرى بالمحكمة العليا

يوم 27/ابريل/2016

تحت عنوان

الإطار القانوني للجرائم الاقتصادية والمالية

العروض:

- ❖ الجريمة الاقتصادية والجريمة المالية، المحددات التعريفية والإشكالات التجريبية - القاضي أحمد ولد بابيه
- ❖ ضبط ومتابعة الجرائم الاقتصادية والمالية على ضوء النصوص ذات الصلة - القاضي سليمان محمد عمر
- ❖ الصعوبات المرتبطة بالتحقيق في الجرائم الاقتصادية - القاضي أحمد ولد عبد الله أحمد مسكة
- ❖ الإثبات في مادة الجرائم الاقتصادية والمالية أمام محاكم الموضوع- القاضي التاه ولد سيدي محمد
- ❖ رقابة المحكمة العليا على القرارات والأحكام الصادرة في مادة الجرائم الاقتصادية والمالية- القاضي يسلم ولد ديدي
- ❖ التعاون الدولي في مجال مكافحة الجرائم الاقتصادية والمالية- القاضي أحمد عبد الله المصطفى

افتتحت الجلسة من طرف رئيسها القاضي محمد الغيث ولد عمار عند الساعة الحادية عشرة وثمان وثلاثين دقيقة، وبدأها بتقديم لموضوع الجلسة، الإطار القانوني للجرائم الاقتصادية والمالية، معلنا بذلك انطلاق محاضراتها مع القاضي أحمد ولد بابه، الذي بدأ عرضه حول الجريمة الاقتصادية والجريمة المالية، المحددات التعريفية والإشكالات التجريبية، بمقدمة أستعرض من خلالها الأسباب التي أدت إلى ميلاد ما يعرف اليوم بالقانون الجنائي الاقتصادي.

ليعرض بعد ذلك لتعريفه من خلال ثلاث نظريات وهي:

النظرية الليبرالية

النظرية التوجيهية الاشتراكية

النظرية التوفيقية

معرفا بعد ذلك الجرائم الاقتصادية بأنها (كل عمل أو امتناع يقع مخالفا للتشريع الاقتصادي إذا نص على تجريمه قانون العقوبات العام، أو القوانين الخاصة بمخطط التنمية الاقتصادية الصادرة من السلطة المختصة لمصلحة الشعب...).

والجرائم المالية بأنها (كل نشاط أو فعل ينص على تجريمه التشريع المالي)

بعد ذلك قسم هذه الجرائم من حيث الموضوع إلى قسمين :

جرائم اقتصادية ومالية تقليدية كتلك المتعلقة بالزراعة أو التجارة أو الضريبة.

وجرائم اقتصادية ومالية حديثة: ومن أمثلتها الجرائم المرتبطة بالكمبيوتر

ومن أهم خصائص الجريمة الاقتصادية والمالية التي تناولها العرض:

-التفويض التشريعي من حيث الركن الشرعي:

-الطابع الشكلي وتجرير المحاولة في الجرائم السلبية من حيث الركن المادي

-افتراض القصد من حيث الركن المعنوي

-مساءلة الشخص جزائيا عن فعل غيره ، وقيام المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية

-عدم الأخذ بمبدئي إقليمية القانون ورجعيته على إطلاقهما.

وختم المحاضر عرضه باستعراض للمؤسسات المختصة بالجرائم الاقتصادية والمالية

حيث أشار إلى أن ميلاد أول إطار مؤسسي قضائي مختص في التعامل مع الجرائم الاقتصادية والمالية كان في سبعينيات القرن العشرين، ليتم بعد ذلك إنشاء محكمة خاصة مكلفة

بمكافحة الاختلاس 1978 وبعد صدور قانون حرية الأسعار والمنافسة سنة 2000 أوكل هذا الاختصاص إلى محاكم القانون.

وفي نهاية عرضه نبه إلى أن هذا القانون يتضمن الكثير من المبادئ والقواعد التي تعتبر خروجاً على القانون الجنائي التقليدي، نظراً لعجز هذا الأخير عن التصدي لتلك الظاهرة، مطالباً المشرع الوطني العمل على تطويرها لتكون على المستوى المطلوب في هذا المجال .

أما العرض الثاني فكان للقاضي سليمان محمد عمر تناول من خلاله ضبط ومتابعة الجرائم الاقتصادية والمالية على ضوء النصوص ذات الصلة، خصص فصله الأول لتعريف الجرائم الاقتصادية والمالية، ومعالجة التشريع الموريتاني لها من خلال التجريم والعقاب وإنشاء هيئات للرقابة، وتناول من خلال هذا الفصل بعض التعريفات الفقهية لهذه الجرائم كما استشهد بعدة نصوص من التشريع الموريتاني، وتناول بعض النصوص التي تحتوي على أحكام زجرية لهذا النوع من الجرائم، ليستعرض بعد ذلك الهيئات الرقابية المالية في البلد، والمتمثلة في:

- محكمة الحسابات

- المفتشية العامة للدولة والمفتشية العامة للمالية

- اللجان المختصة في المؤسسات المالية والمصارف

- المصالح الجمركية.

وفي الفصل الثاني من هذه الدراسة تناول كيفية ضبط ومعاينة الجرائم الاقتصادية والمالية، وشروط المتابعة فيها، بالإضافة إلى السلطات المكلفة بتحريك وممارسة الدعوى العمومية، مبيناً أن الضبط يكون من خلال الرقابة التي تقوم بها الهيئات المختصة كل حسب صلاحياتها واختصاصاتها، ويكوم ذلك عبر إعداد تقارير عن الاختلالات والمخالفات المالية وأخطاء التسيير، حيث تتلقى محكمة الحسابات التقارير والحسابات من وزارة المالية، التي تتلقى بدورها الحسابات من محاسبي الخزينة العامة، لفحص حسابات التسيير، كما يعهد ببحث ومعاينة هذه الجرائم إلى أعوان الدولة المتخصصين.

وبعد أن تقوم الهيئات المختصة بضبط ومعاينة الجرائم تبدأ إجراءات المتابعة القضائية والتي لا تتم إلا بعد توجيه الإنذار بالدفع وتقديم شكاية ممن له الصفة.

وبعد ذلك يحال الملف إلى وزير العدل، ليأمر النيابة العامة بتحريك مسطرة الدعوى العمومية، ويجب على وكيل الجمهورية المختص أن يبدأ فوراً بإجراءات المتابعة لتبدأ مرحلة البحث الابتدائي وتليها مرحلة التحقيق القضائي مباشرة.

وفي ختام العرض أرجع المحاضر اهتمام القوانين الوطنية والاتفاقيات الدولية بتنظيم وضبط المجالات الاقتصادية والتجارية والمالية، وتجرى ومعاينة مخالفاتها، لكونها ملكية

تشاركية للمجتمع ، ومخالفة أنظمة هذه الملكية الجماعية، تعتبر إضرارا بالمجتمع والدولة، مشيدا بما قيم به في الأونة الأخيرة من محاربة للفساد والجرائم الاقتصادية والمالية.

ومواصلة في تسلسل مداخلات الجلسة العلمية الأولى من هذه الندوة، قدم القاضي أحمد ولد عبد الله مسكة المحاضرة المتعلقة بالصعوبات المرتبطة بالتحقيق في الجرائم الاقتصادية.

وبدا في مقدمتها بالقول بكثرة هذه الصعوبات، مصنفا إياها إلى صعوبات إجرائية في المتابعة وأخرى على مستوى التحقيق، مستعرضا عدة أمثلة من النوعين

- اشتراط الشكوى من الإدارة
- تقييد المتابعة بشروط محددة
- الاختصاص الترابي للمديرية المركزية لمحاربة الجرائم الاقتصادية
- خضوع تعهد قاضي التحقيق للسلطة التقديرية للنيابة العامة نظرا لعدم إلزامية التحقيق فيها،

- بعض الصعوبات الإجرائية المواكبة للتحقيق مثل:
 - صعوبة اكتشاف الجرائم الاقتصادية والمالية وسهولة إخفاء آثارها وأدلتها؛
 - تعذر الاستماع إلى شهادة بعض الأشخاص الذين قد تكون شهادتهم مهمة، مثل الوزراء وممثلي الدول الأجنبية؛
 - اتساع دائرة الحد من سلطات قاضي التحقيق؛
 - تعطيل مقتضيات الاتفاقيات الدولية.

وفي ختام المحاضرة تقدم بعدة توصيات، تمثلت في إلغاء كافة القيود المتعلقة بالمتابعة والحادة من سلطات قاضي التحقيق، ودعم التخصص في هذا المجال وتطوير الترسنة القانونية لمواكبة تطور هذه الجرائم وتفعيل تنفيذ كافة الاتفاقيات الدولية ذات الصلة.

ودائما في إطار عروض جلستنا العلمية الأولى، وهذه المرة مع موضوع الإثبات في مادة الجرائم الاقتصادية والمالية أمام محاكم الموضوع، الذي تفضل بتقديمه القاضي التاه ولد سيدي محمد،

وتعرض في بدايته إلى الإثبات بصفة عامة، كما بين تعريفه ومتى يكون مقيدا أو حرا، وما اعتمده الشريعة الإسلامية بخصوصه، مبرزاً الحالات التي أخذ فيها التشريع الموريتاني بحالتي الحرية والتقييد.

ليتناول بعد ذلك وسائل الإثبات وطرق النظر أمام محاكم الموضوع، حيث أشار إلى أن المشرع لم يحدد وسائل إثبات خاصة بالجرائم الاقتصادية والمالية، وبالتالي يكون إثباتها بجميع وسائل الإثبات القانونية المتمثلة في:

- 1- الاعتراف
- 2- الشهادة
- 3- المعاينة
- 4- القرائن
- 5- الكتابة
- 6- الخبرة
- 7- الإثبات بواسطة الأجهزة الالكترونية مثل التنصت الهاتفية.

كل بحسب حالاته وشروطه المعروفة.

أما القاضي يسلم ولد ديدي فتناول موضوع رقابة المحكمة العليا على القرارات والأحكام الصادرة في مادة الجرائم الاقتصادية والمالية، من خلال أربعة عناصر، خصص الأول منها لتعريف رقابة المحكمة على القرارات والأحكام معتمدا منهج التفكيك والتركيب، كما تناول من خلال العنصر الثاني الرقابة بمفهومها العام والأعم، ليتعرض بعد ذلك إلى رقابة المحكمة العليا بصفة عامة، والمتمثلة في الرقابة التي يمارسها رئيس المحكمة العليا من خلال الملاحظات والإرشادات التي يراها ضرورية لحسن الإدارة القضائية، وما تقوم به المحكمة العليا من رقابة على الأحكام و القرارات في المجالات المدنية والجزائية، مؤكدا أن الرقابة في المجال الجزائي أشمل منها في المجال المدني.

وفي معرض حديثه عن هذه الرقابة نبه المحاضر إلى أن ممارستها مشروطة بالقبول شكلا.

وخصص العنصر الرابع لنماذج من مراقبة المحكمة العليا فيما يتعلق بالموضوع، حيث أدلى بنماذج من قرارات متعلقة بالأصل، منها ما يؤيد القرار محل الطعن، ومنها ما يؤدي إلى نقض جزء منه أو نقضه كله مع الإحالة أو بدون إحالة.

وفي ختام عرضه دعا إلى بذل أقصى ما يمكن من أجل التجديد والابتكار للنهوض بهذه السلطة، ومتمنيا أن تكرر مراقبة المحكمة العليا التطبيق السليم للقانون نسا وروحا.

أما العرض الختامي في هذا الجلسة فكان مع القاضي أحمد عبد الله المصطفى وجاء تحت عنوان التعاون الدولي في مجال مكافحة الجرائم الاقتصادية والمالية.

أستعرض من خلاله اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية مبرزاً أهم ما تعرضت له من مقتضيات تتعلق بجرائم الفساد والمتمثلة أساساً في تصنيف هذه الجرائم ضمن الجرائم العابرة للحدود، بالإضافة إلى تحديد آليات التعاون الدولي بخصوصها مثل:

- تسليم المجرمين
- التحقيقات المشتركة

- أساليب التحري الخاصة

- حماية الشهود وتعويض الضحايا وحمائهم

- التصرف في عائدات الجرائم المصادرة،

ليتناول بعد ذلك في المحور الثاني من عرضه اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، التي وصفها بأنها أول صك دولي معني بشكل كلي بمجال مكافحة الفساد، حيث تلزم هذه الاتفاقية الدول الأطراف بوضع تدابير وقواعد وأنظمة لإقامة هيكل لمحاربة الفساد في القطاعين العام والخاص على حد السوء، كما تدعو إلى تجريم بعض الأفعال مثل:

- رشوة الموظفين العموميين الوطنيين والأجانب، وموظفي المؤسسات الدولية العمومية

- اختلاس الممتلكات العامة

- المتاجرة بالنفوذ

- إساءة استغلال الوظائف

- الرشوة في القطاع الخاص

- اختلاس الممتلكات في القطاع الخاص

- غسل العائدات الإجرامية

- الإخفاء.

وفي مجال التعاون الدولي كرست هذه الاتفاقية أهم القواعد المعروفة في الاتفاقيات الدولية

الأخرى المتعلقة بالتعاون الدولي في مجال منع الجريمة، من خلال تنظيم إجراءات وقواعد:

- تسليم المجرمين

- نقل الأشخاص المحكوم عليهم

- المساعدة القانونية المتبادلة

- التعاون في مجال إنفاذ القانون

- التحقيقات المشتركة

- أساليب التحري الخاصة

وفي ختام المداخلة أشار المحاضر إلى أن الهدف الأهم من التعاون الدولي في مجال

مكافحة جرائم الفساد هو استرجاع الدول والشعوب لأموالها وثرواتها المنهوبة بفعل جرائم الفساد، وهو ما لم يتحقق حتى الآن.

وبعد اكتمال العروض أفسح رئيس الجلسة المجال أمام الحضور لإبداء ملاحظاتهم

واستشكالاتهم.

وجاءت أغلب المداخلات مثنية لهذه المبادرة الطيبة، وسنتعرض لأهمها وأكثرها ارتباطا

بالموضوع.

تعرضت بعض المداخلات لأهمية الاجتهاد القضائي في مجال القضاء الاقتصادي، حيث لا

يمكن للقانون مواكبته نظرا لتطوره السريع، كما أكدت على أهمية إنشاء هيئات قضائية

متخصصة في هذا المجال، على مستوى النيابة والتحقيق وقضاء الحكم.

ومن بين المداخلات ما تناول شمولية الاختصاص الترابي للإدارة المركزية المكلفة بمحاربة الجرائم الاقتصادية، وكذلك اختصاصها النوعي الذي يطرح إشكالا فيما يتعلق بالجرائم العسكرية.

وفي أخرى أبدى بعض المتحدثين ضرورة محاربة الجرائم الاقتصادية والمالية، المتعلقة بالقطاع الخاص كتلك المتعلقة بإنشاء وتسيير الشركات التجارية. كما أشار البعض إلى أن الجزاء يجب أن يكون من جنس العمل بحيث تشمل العقوبة المتعلقة بالجرائم الاقتصادية والمالية، بالإضافة إلى السجن غرامات مالية كبيرة، تتناسب مع الفعل المرتكب.

ومن بين الملاحظات التي طرحت أهمية توحيد النصوص التي تحكم هذه الجرائم، خاصة إذا تعلق بالمال العام، حيث تتعدد الجهات المتدخلة في المسطرة، وكذلك تحديد مسؤولية المفتشين العاميين.

وفي إطار الردود على ملاحظات الحضور، أعتبر المحاضرون أنها جاءت مكملة للعروض، وأن ما لوحظ من نقص يعود في الأساس إلى أن الموضوع جزئى إلى عدة محاضرات، تعرض تباعا في الجلسات العلمية الموالية. حينها ختمت الجلسة عند الساعة الثانية ظهرا.

حرر بنواكشوط 28/ابريل/2016

المقررة القاضي تكبر بنت أوديكة